

وزارة المالية – مدى الزام مستشفيات جامعة القاهرة أداء اشتراكات تأمين المرض لاطباء الامتياز والنواب والاشترابات المستحقة عن الاجازة الخاصة لرعاية الطفل عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ وكذلك المبالغ الاضافية المستحقة عن هذه الاشتراكات وفقا لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠/١١/٢٠١٠ ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٧٠) على ان " تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فتتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون او تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقه من تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها " .

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٩١ والذى ينص فى المادة (١) على ان تسرى احكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفيات جامعة القاهرة والمراكز المتخصصة والوحدات التابعة لها وذلك اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٩١ .

استظهرت الجمعية العمومية ان المشرع بموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قرر سريان احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، وتناول بالتنظيم انواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض والذى تسرى احكامه تدريجيا على العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ، وانه بصودر هذا القرار يلتزم صاحب العمل باء الاشتراكات الشهرية المقررة لتمويل تأمين المرض بواقع ٣% من اجور المؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، و ان هذه النسبة تخفض الى ١% اذ ما تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا بناء على تصريح يصدر من الهيئة

العامّة للتأمين الصحي وهي الهيئة المنوط بها توفير العلاج والرعاية الطبية ، وان صاحب العمل يلتزم باداء الاشتراكات التأمينية المستحقة عليه وعلى المؤمن عليهم من الفئات المشار اليها عن مدة الاجازة الخاصة لرعاية الطفل ، اذا ما اختار المؤمن عليه عدم صرف التعويض عن هذه المدة عملا بحكم المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وحيث ان المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي تستحق على صاحب العمل في حالة تاخره عن سداد اشتراكات التأمين والتي تكون بواقع ١% شهريا من الاشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد ، وان هذه المبالغ عدلت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والذي عمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ لتكون ١.٥% شهريا عن مدة التأخير التي تقع خلال السنة المالية الاولى ، وبحيث تضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة ، ثم عدلت هذه النسبة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي عمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/٢٤ ليكون المبلغ الاضافي بنسبة تساوي الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في شهر السداد مضافا اليه ٢% ، وان هذه المبالغ هي بمثابة جزاء مالي مصدره القانون ويستحق عن التاخر في سداد الاشتراكات في المواعيد المقررة قانونا لاضطلاع الهيئة بمسئوليتها عن توفير الرعاية التأمينية لجموع المشمولين باحكام التأمين الاجتماعي .

وحيث ان وزير الصحة اصدر القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩١ بسريان نظام تأمين المرض على العاملين بمستشفيات جامعة القاهرة اعتبارا من ١٩٩١/٤/١ ، ومن ثم فانه يتعين على المستشفيات الجامعية بحسبانها صاحب العمل من هذه التاريخ اداء اشتراكات تأمين المرض المستحقة عليها بواقع ٣% من اجور المؤمن عليهم حتى تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحي لمستشفيات الجامعة بعلاج المريض و رعايته طبيا لديها اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١ ، ومن هذا التاريخ تخفض نسبة الاشتراكات المستحقة الى ١% ، واذ طالبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - صندوق العاملين بالقطاع الحكومي - المستشفيات باداء اشتراكات تأمين المرض اعتبارا من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ والمستحقة عن اطباء الامتياز او النواب وامتنتت الاخيرة عن السداد دون سند قانوني فانه من ثم يتعين الزام المستشفيات الجامعية باداء قيمة هذه الاشتراكات .

ولما كانت مستشفيات جامعة القاهرة ملتزمة باداء اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة طوال مدة اجازة الطفل ، واذ طالبتها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي باداء

الاشتراكات التامينية عن المدة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ الا انها امتنعت دون سند قانونى فانه يتعين الزامها باداء هذه الاشتراكات .

مؤدى ذلك :

الزام جامعة القاهرة - المستشفيات الجامعية - اداء قيمة اشتراكات تامين المرضى المستحقة على اطباء الامتياز والنواب واشتراكات الاجازة لراحة الطفل للعاملين بالمستشفيات عن المدة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ بالاضافة الى المبالغ الاضافية الناتجة عن تأخير سداد الاشتراكات المشار اليها الى صندوق التامين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .

(فتوى رقم : ٦٩٩ - بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٨ - ملف رقم : ٣٨٩٠/٢/٣٢)
